

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١

ل شأن الموافقة على اتفاقية بين وزارة الدفاعجمهورية مصر العربية ووزارة الدفاع التزامية بخصوص تدريب طلبة عسكريين تزامنيين في مصر الموقعة

بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاقية بين وزارة الدفاع جمهورية مصر العربية ووزارة الدفاع التزامية بخصوص تدريب طلبة عسكريين تزامنيين في مصر الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣، وذلك مع التحفظ التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٠١ ( ١٣ يناير سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر،  
بتاريخ ١٢ يناير ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية بين وزارة الدفاع جمهورية مصر العربية  
ووزارة الدفاع التزانية بخصوص تدريب طلبة عسكريين تزانيين في مصر الموقعة  
بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٨٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ / ٣ / ١٩٨١ :

### قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بين وزارة الدفاع جمهورية مصر العربية ووزارة الدفاع  
التزانية بخصوص تدريب طلبة عسكريين تزانيين في مصر الموقعة بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٨٠ .

يعمل بها اعتبارا من تاريخ التوقيع .

د . بطرس بطرس غالى